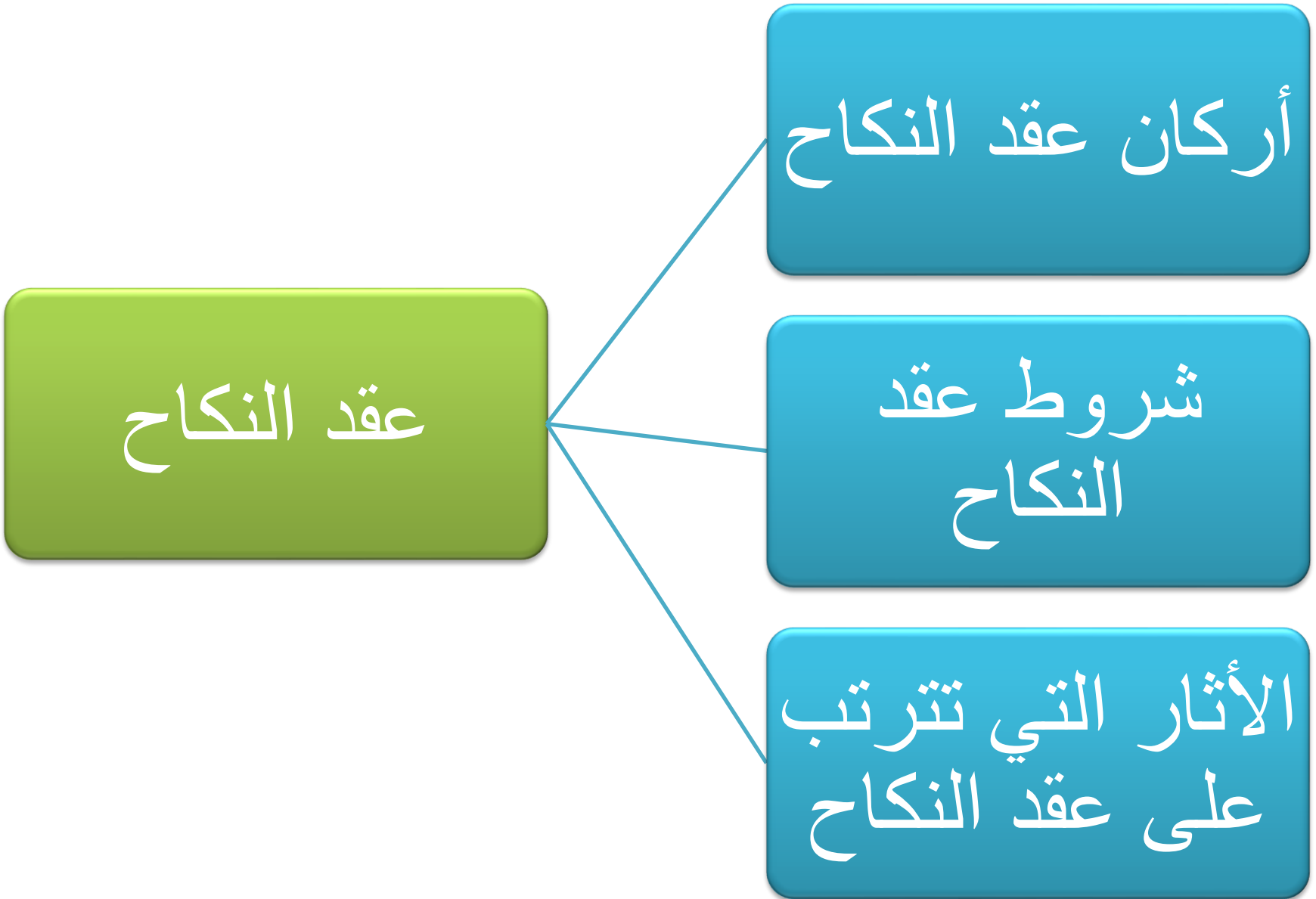
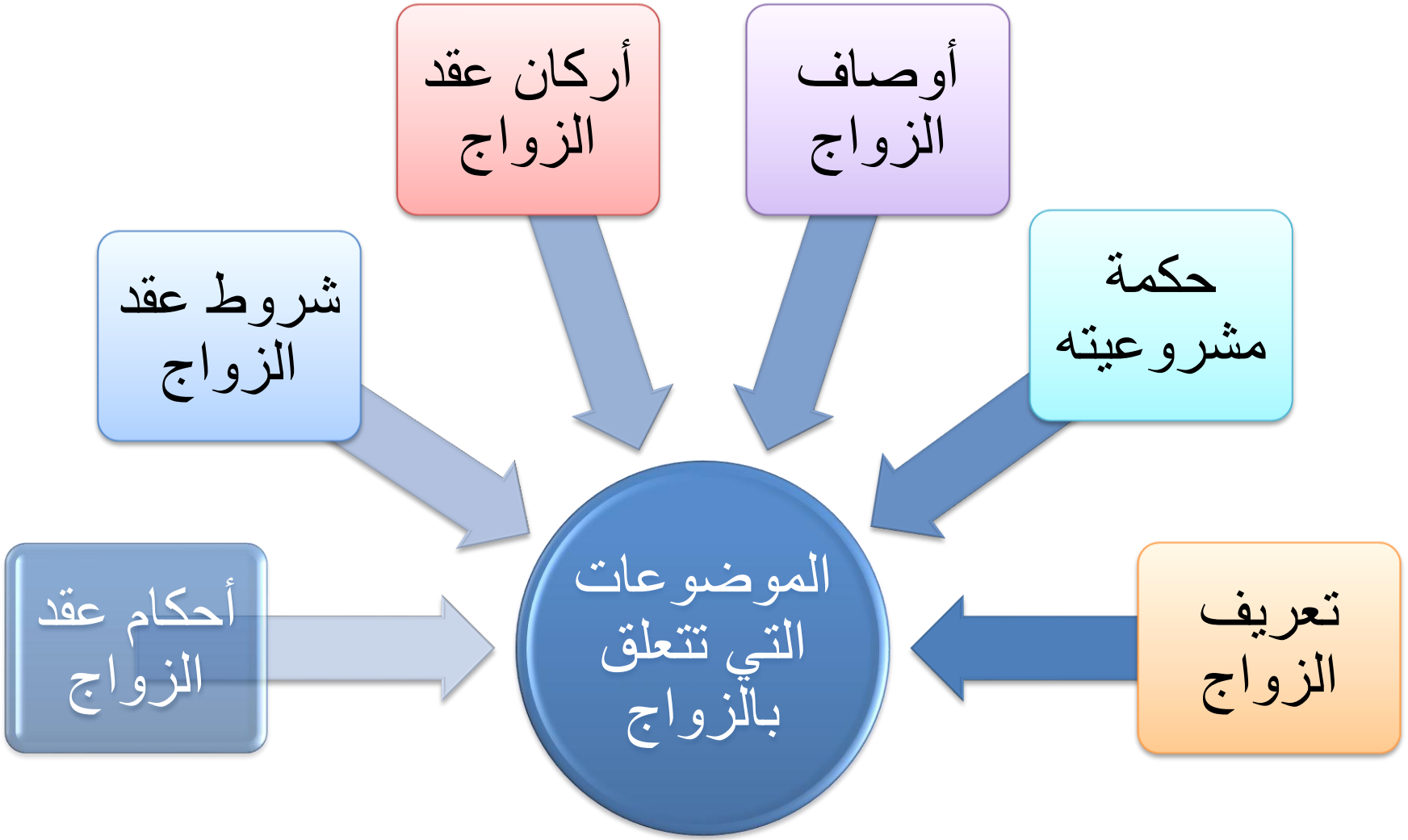

عقد النكاح
أركان عقد النكاح
شروط عقد النكاح
الأثار التي تترتب على عقد النكاح

الموضوعات التي تتعلق بالزواج



الزواج وما يتعلق به من أمور

- **تعريف الزواج**
- **حكمة مشروعية الزواج**
- **أوصاف الزواج**
- **أركان الزواج**
- **شروط الزواج**
- **أحكام عقد الزواج**

تعريف الزواج

- **تعريف الزواج :**
- **في اللغة :** اقتران أحد الشيئين بالآخر وصيرورتهما شيئاً واحداً.
- **وفي الاصطلاح :** عقد يفيد حل المعاشرة- استمتاع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل - بين الرجل والمرأة - على الوجه المشروع - وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات .
- والحقوق والواجبات في عقد الزواج المحِدد لها هو الشرع وليس الزوجين أو أحدهما.

حكمة مشروعية الزواج .

- للزواج في الشريعة الإسلامية أهداف وحكم أهمها :
- بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء .
- تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما لدى الآخر وما يجب عليه .
- الاهتمام بالأسرة والعناية بها .
- راحة الرجل والمرأة .

أوصاف الزواج

- يقصد بالوصف الشرعي : ما يوصف به التصرف – العقد – من الأحكام التكليفية العملية .
- والأحكام التكليفية لا تخرج – عند الجمهور – عن خمسة أحكام .
- الفرض " الوجوب "
- المندوب .
- المباح .
- المكروه .
- الحرام .

أوصاف الزواج

الزواج فرض

التأكد من الوقوع في الزنا	القدرة المالية	القدرة الجسدية

الزواج واجب

عدم التيقن من الوقوع في الزنا	القدرة المالية	القدرة الجسدية

الزواج حرام

التأكد من ظلم المرأة	عدم وجود القدرة المالية	عدم وجود القدرة الجسدية

الزواج مكروهاً

« عدم إعفاف المرأة (مالياً - جسدياً)	الخوف من الوقوع في الحرام

المقدمة () = النتيجة

- **القدرة الجسدية + القدرة المالية + التيقن من الوقوع في الحرام "الزنا" لا محالة إذا لم يتزوج الزواج فرض على الرجل**
- **العلة : التيقن من الوقوع في الحرام " ما لا يتم الفرض إلا به يكون فرضاً**
- **القدرة الجسدية +القدرة المالية +عدم التيقن في الوقوع في الحرام " الزنا" الزواج يكون واجبا**
- **التأكد من عدم القدرة الجسدية " الظلم للمرأة من ناحية قضاء شهوتها" + عدم القدرة المالية "عدم القدرة على الإنفاق على الزوجة" (الظلم البين) ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً الزواج يكون حراما**
- **الخوف من الوقوع في الحرام (قد يكون راجعاً لعدم القدرة الجسدية أو عدم القدرة على الإنفاق) الزواج مكروه**

- الاعتدال " أن يستوى مع الشخص أن يتزوج أو ألا يتزوج يكون الزواج مندوباً أي مستحباً على الرأي الراجح عند الفقهاء .

حكم الزواج حال الاعتدال

- إذا استوى مع الرجل أن يتزوج أولا يتزوج فنا حكم الزواج بالنسبة له .
- فهل الزواج له أفضل من التفرغ للعبادة ، أم التفرغ للعبادة أفضل ؟
- اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أراء :
- **الرأي الأول :** يرى أصحابه أن الزواج حال الاعتدال مندوب للشخص "أي أن الزواج أفضل له من التفرغ للعبادة "
- وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه أن الزواج حال الاعتدال مباح " فيجوز له فعله ويجوز تركه "
- وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية
- **الرأي الثالث:** يرى أصحابه أن الزواج حال الاعتدال فرض
- وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية

الأدلة

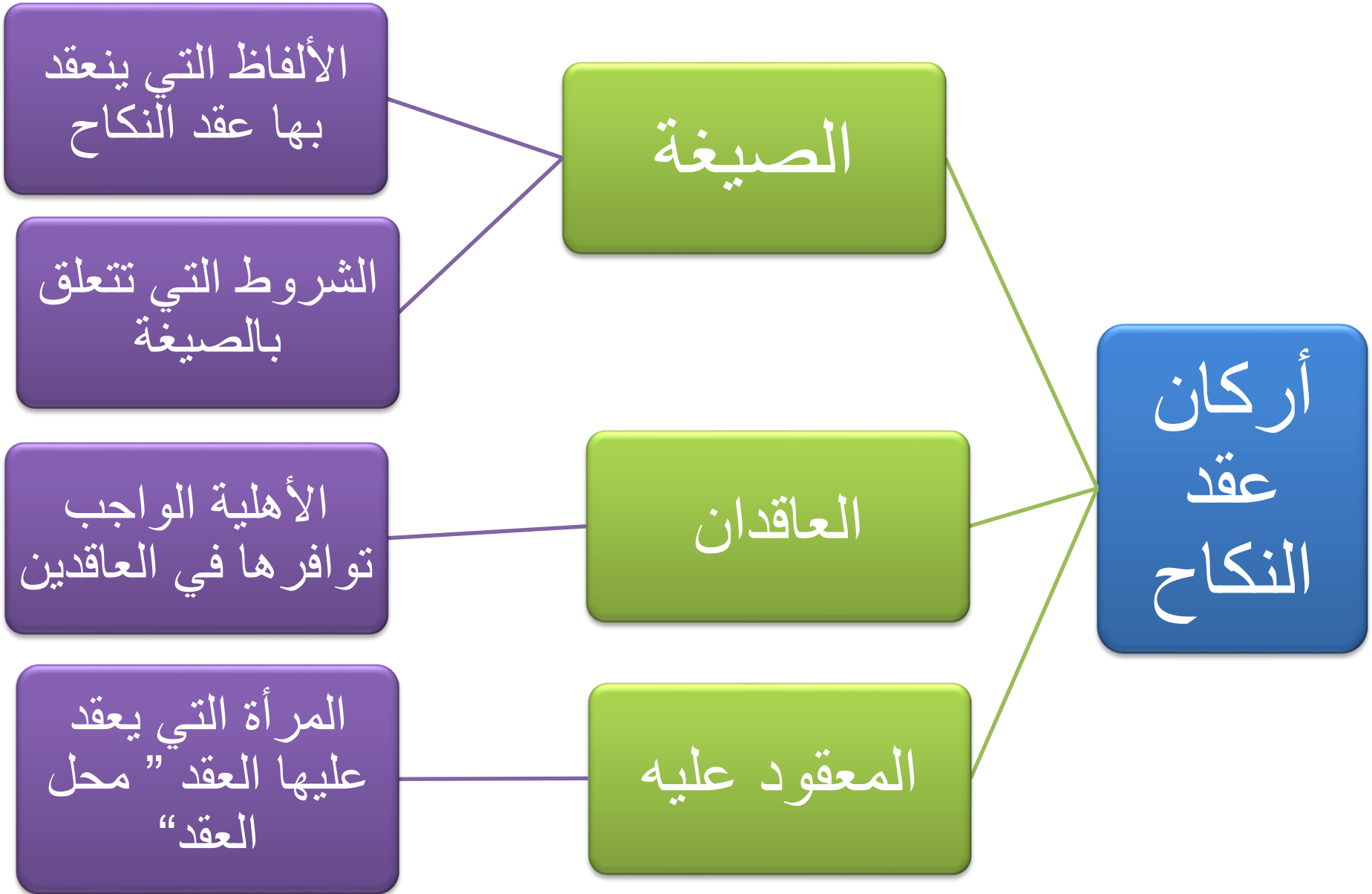
- استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالسنة القولية والفعلية
- **فأما السنة القولية** : فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "*الزواج سنتي فمن رغب سنتي فليس مني*" وذلك في آخر حديث الرهط.
- وجه الدلالة: واضحة في أن الزواج من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .
- **وأما السنة الفعلية :** فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه داوموا على الزواج ولو كان الزواج غير مطلوب على سبيل الندب لما فعلوه.
- واستدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة، والمعقول.
- **فأما الكتاب** : فقوله تعالى في وصف يحي عليه السلام :"وسيداً وحصوراً"
- **وجه الاستدلال** : إن الله تعالى قد مدح يحي عليه السلام بتركه الزواج .

- **وأما السنة** : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدح يحي صلى الله عليه وسلم بتركه الزواج.
- **وأما المعقول** : فإن الزواج من جنس الأعمال الدنيوية، ولذلك يصح للمسلم أن يعملها أو لا يعملها .
- كما أن المقصود من الزواج قضاء شهوة من شهوات النفس وهذا أمر يتعلق بطبيعة الإنسان فيكون الزواج مباحاً كغيره من الأعمال كالأكل والشرب وغير ذلك.
- واستدل أصحاب الرأي الثالث بالكتب والسنة.
- **فأما الكتاب** : فقوله تعالى " وأنكحوا الأيامى منكم "
- **ومن السنة** فقوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج "
- **وجه الدلالة** : أن الأمر الوارد في والحديث قد ورد قد جاء مطلقاً والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب.

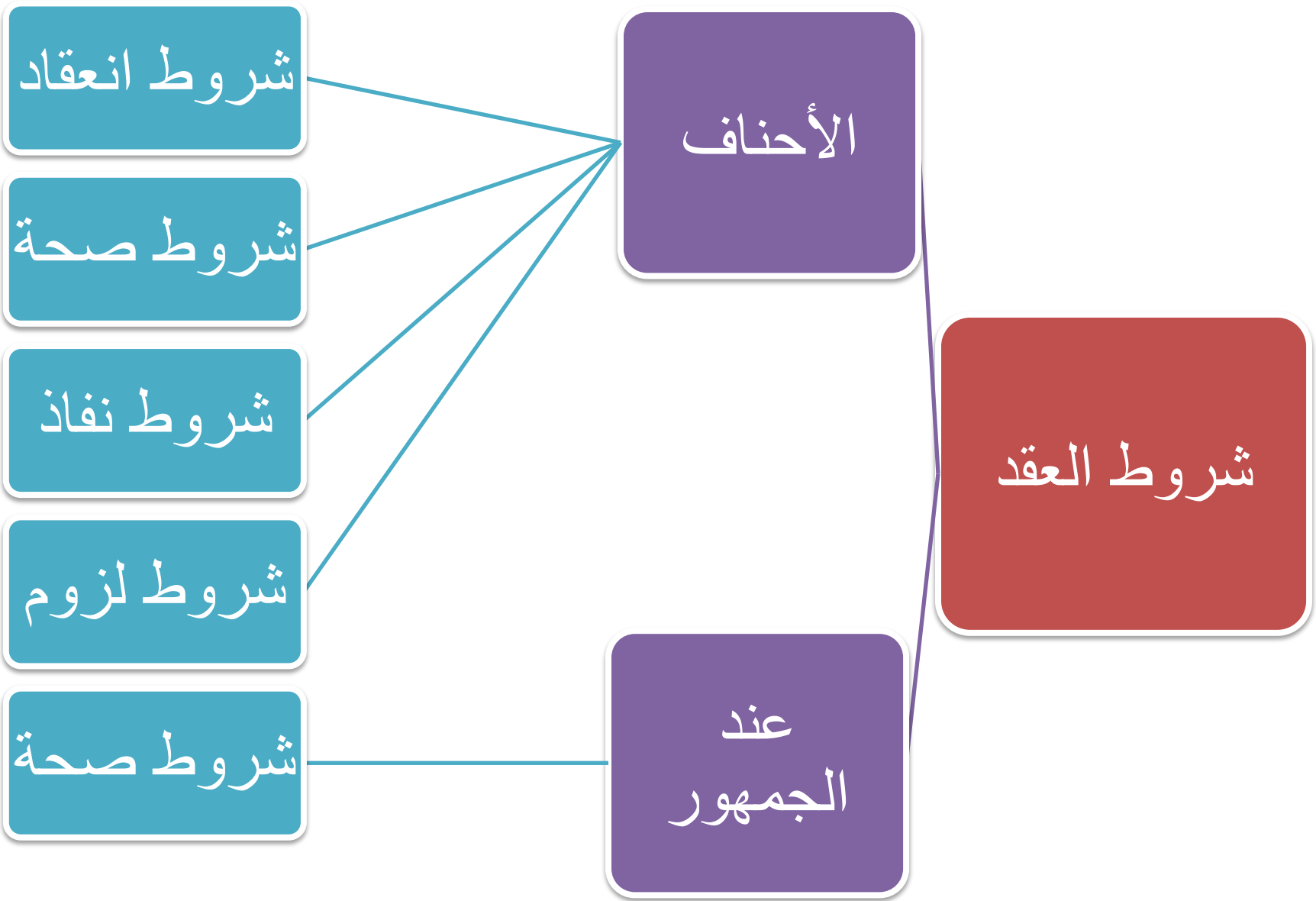
الرأي الراجح

- هو الرأي الأول القائل بأن الزواج حال الاعتدال يكون مندوباً

أركان العقد عند الجمهور



شروط عقد النكاح في الشريعة الإسلامية



أركان الزواج

- تعريف الركن .
- أركان العقد بصفة في كآفة العقود.
- أركان عقد الزواج.

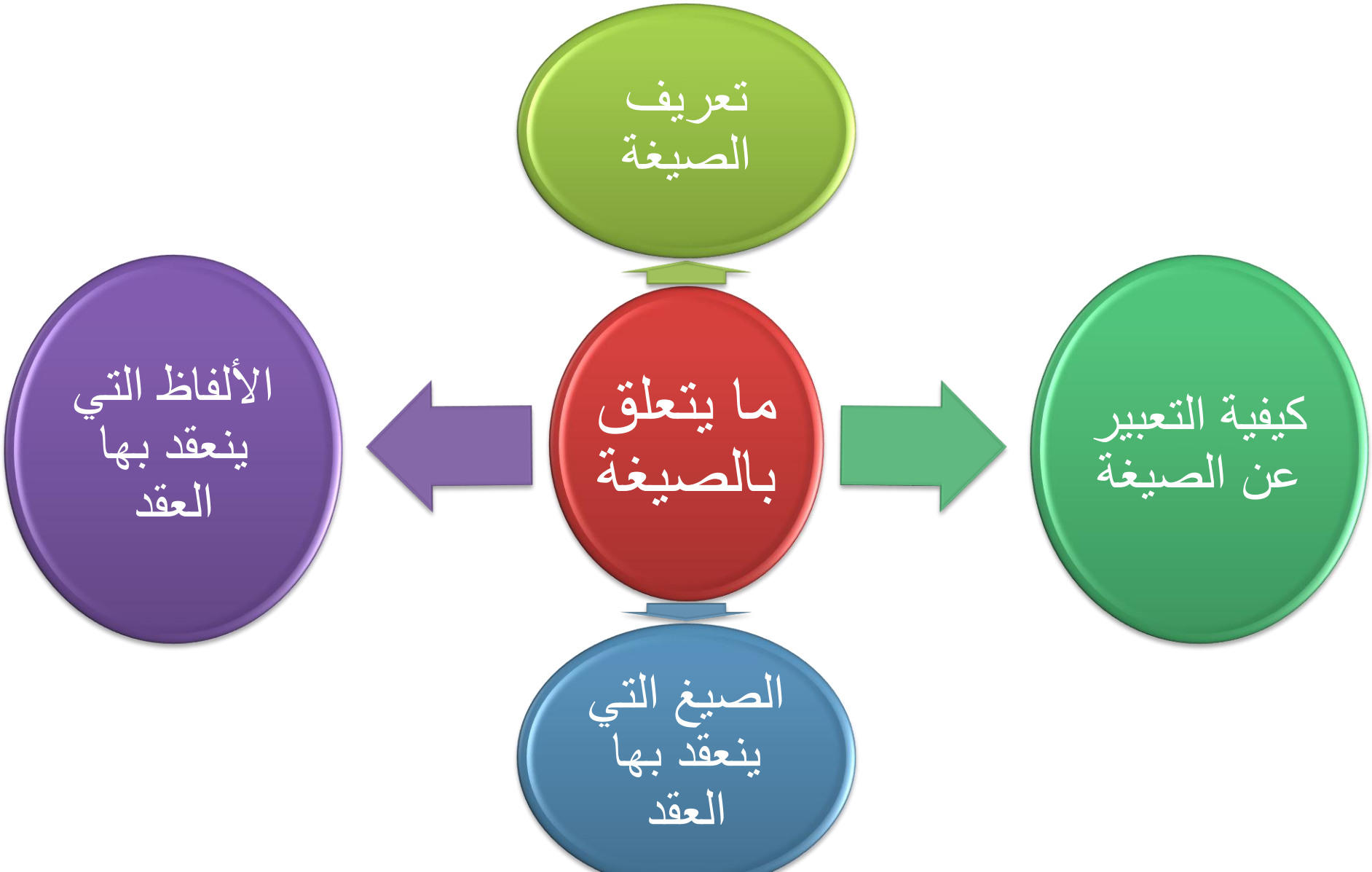
تعريف الركن

- تعريف الركن:
- **في اللغة** : جانب الشيء الأقوى ، ومنه قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: "أو آوي إلى ركن شديد".
- في **الإصطلاح :** هو ما يتوقف عليه الشيء وكان جزءاً من حقيقته وداخلاً في ماهيته.
- وبناءً على هذا قد اختلف الفقهاء في تحديد أركان العقد
- فعند الأحناف أن ركن العقد هو **الصيغة** فقط .
- أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أركان العقد هي :
- **الصيغة :** الإيجاب والقبول .
- **العاقدان :** في الزواج " الزوج أو وليه ، وولي الزوجة .
- **المعقود عليه** : المرأة التي يصح الزواج بها.

أركان العقد عند الجمهور

الصيغة	• الإيجاب • القبول
العاقدان	• الموجب • القابل « من وجه إليه الإيجاب»
المعقود عليه	•محل العقد

الركن الأول: الصيغة



الصيغة

- تعريف الصيغة : هي ما يصدر من المتعاقدين بقصد إنشاء العقد، وفي عقد الزواج بقصد إنشاء «عقد الزواج»
- مم تتكون الصيغة
- " الإيجاب والقبول "
- تعريف الإيجاب والقبول
- كيفية التعبير عن الصيغة .
- باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة
- الصيغ التي ينعقد بها العقد بصفة عامة
- الصيغ التي ينعقد بها عقد الزواج
- الألفاظ التي يجوز بها انعقاد عقد الزواج.

الصيغة ” الإيجاب والقبول“:

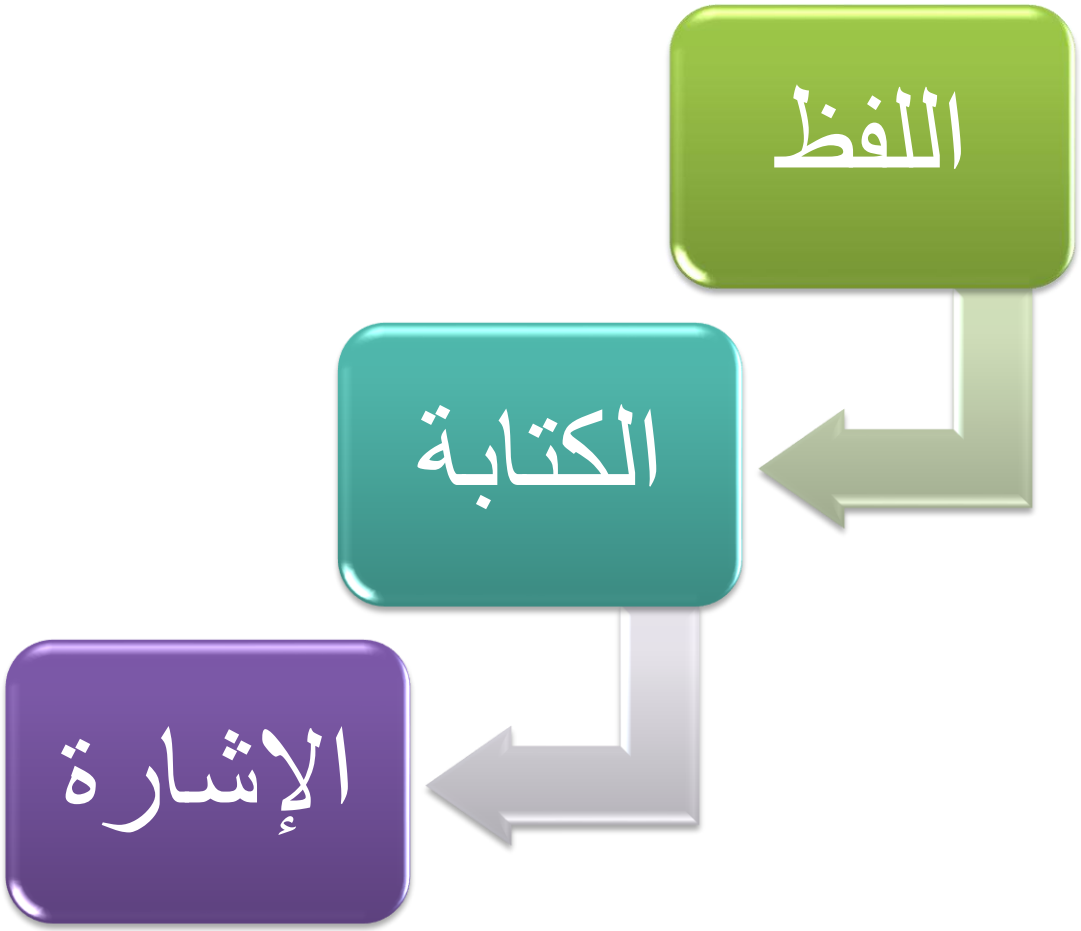
- تعريف الإيجاب :اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول
- **فعند الأحناف :** إن الإيجاب هو ” ما يصدر أولاً سواء صدر من الزوجة أو وليها أو من الزوج أو وليه والقبول هو يصدر ثانياً سواء صدر من الزوج أو وليه أو من الزوجة أو وليها.“
- **وأما عند الجمهور** : ” الشافعية : أن الإيجاب هو يصدر من المملك ولي الزوجة، وأما القبول هو يصدر من ولي الزوج .

الراجح هو رأي الأحناف

الرأي الراجح في تعريف الإيجاب والقبول

- **الإيجاب هو**: ما يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد.
- **والقبول هو**: ما يصدر ثانيًا من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول.

وسائل التعبير عن الإرادة



التعبير باللفظ

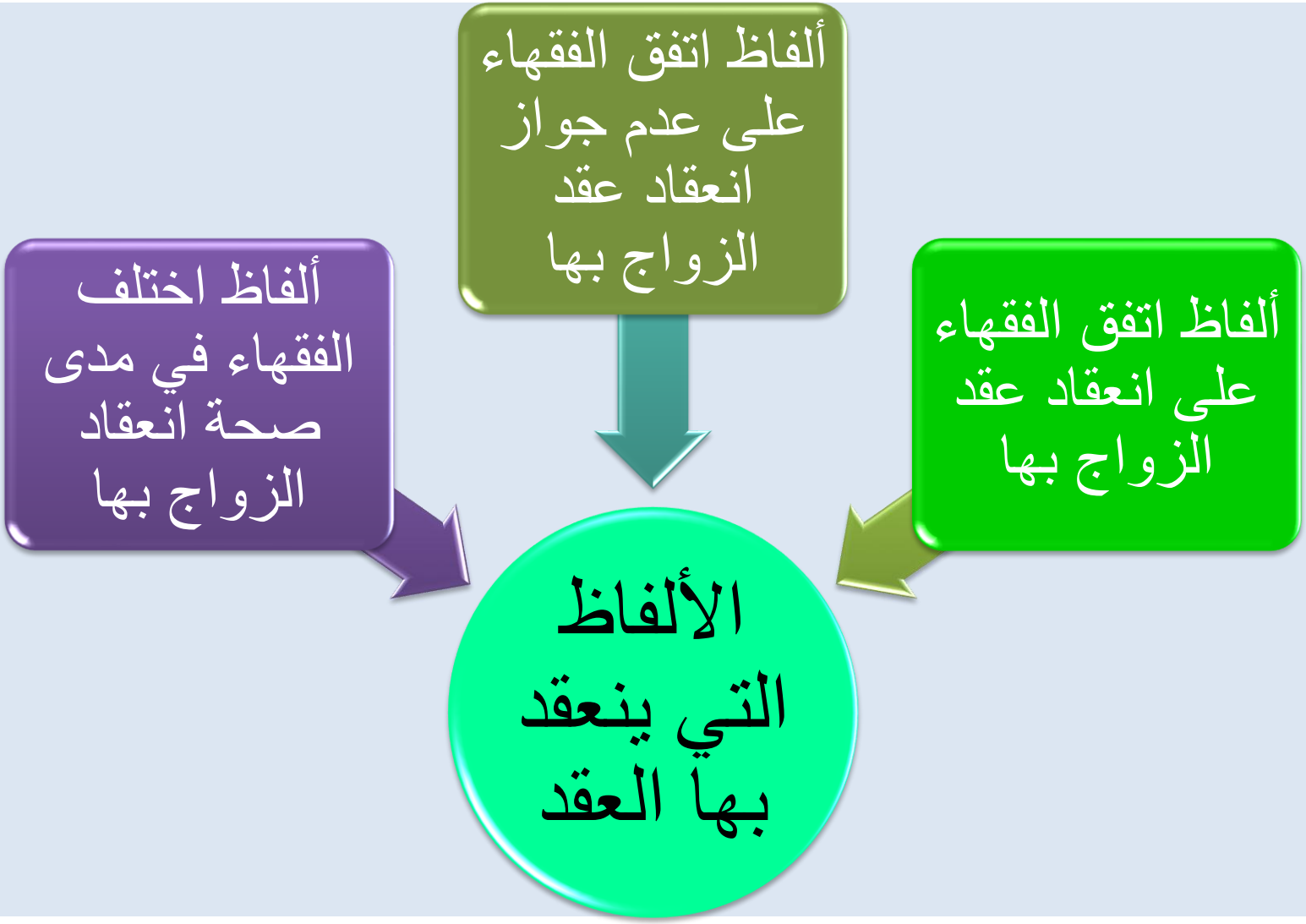
- قد يتخذ التعبير باللفظ إحدى الصيغ هي :



بم يحصل الإيجاب والقبول:
طرق التعبير عن الإرادة

- باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة
- الإيجاب إذا كان باللفظ : وجب أن يراعي فيه أمور :
- بعضها في مادته، والحروف التي يتكون منها.
- وبعضها في صيغته وهيئته
- أما القبول فيجوز بكل لفظ يدل عليه ، وبما يدل على الرضا .

الألفاظ التي ينعقد بها العقد ،والتي لا ينعقد بها



الألفاظ التي ينعقد بها عقد الزواج

- هناك ألفاظ اتفق الفقهاء في جواز انعقاد عقد النكاح بها، وتوجد ألفاظ أخرى اتفق الفقهاء على عدم جواز انعقاد الزواج بها . كما توجد ألفاظ اختلف الفقهاء في مدى صحة انعقاد العقد بها.
- **الألفاظ التي اتفق الفقهاء على جواز انعقاد عقد الزواج بها :**
- اتفق الفقهاء على انعقاد عقد الزواج بلفظ الزواج والنكاح وما يشتق منهما وكذلك ما يدل عليهما من قبيل العرف .
- **الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم جواز انعقاد العقد " الزواج " بها:**
- كما اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بالألفاظ التي لا تدل على التمليك في الحال ولا على بقائه مدة الحياة، ومن هذه الألفاظ " الإجارة والعارية والوصية والوديعة

الألفاظ التي اختلف الفقهاء في انعقاد عقد الزواج بها:

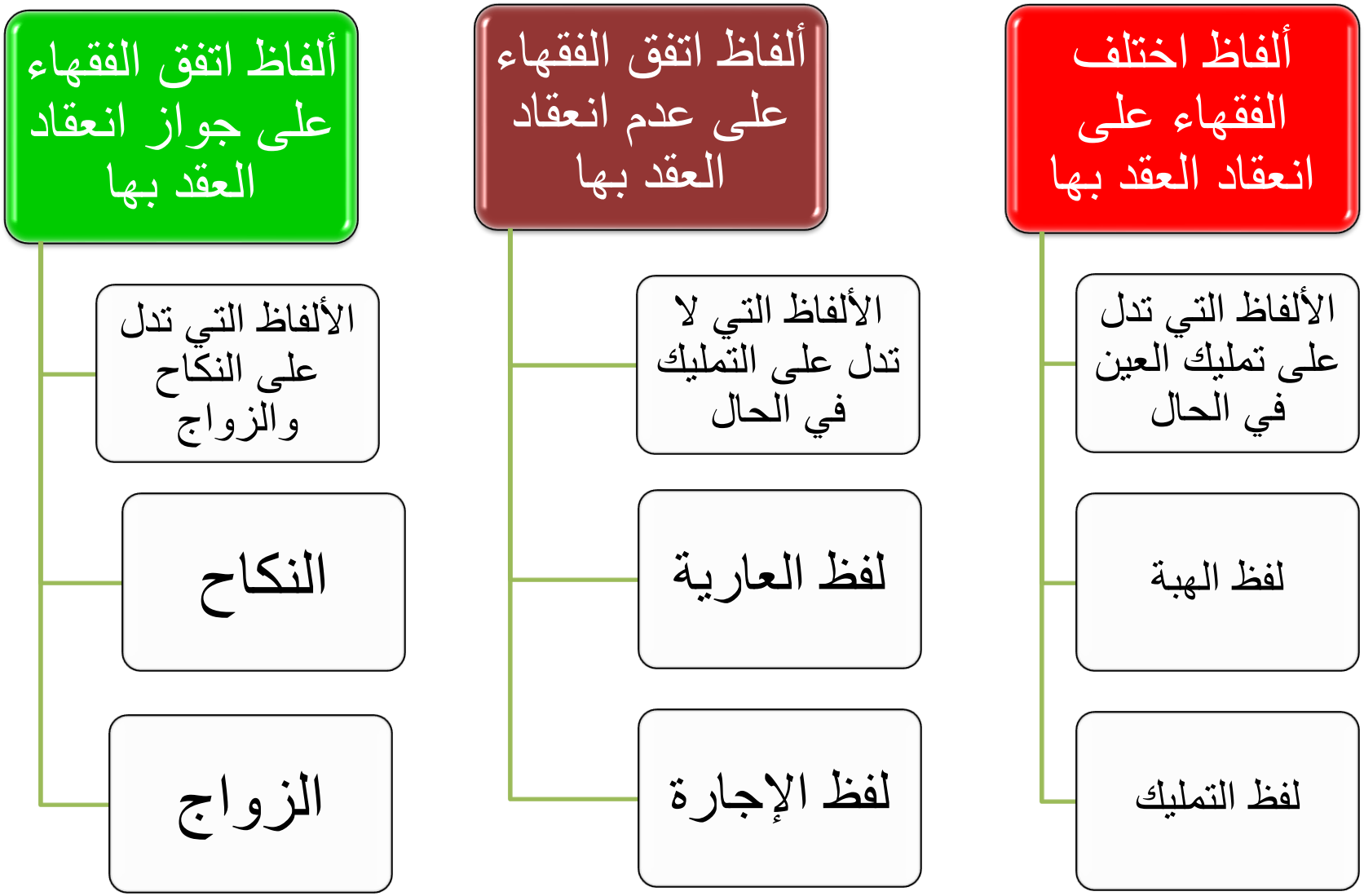
- اختلف الفقهاء في انعقاد الزواج ببعض الألفاظ التي تدل على التمليك في الحال وبقائه مدى الحياة :"كالهبة والعطية، والصدقة على رأيين :
- **الرأي الأول :** يرى أصحابه صحة انعقاد عقد الزواج بهذه الألفاظ بشرط وجود القرينة التي تدل على انعقاد عقد الزواج في الحال.
- وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف وإحدى الروايتين عند المالكية
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه عدم صحة انعقاد الزواج بهذه الألفاظ
- وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية والحنابلة

الأدلة

- استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا بالكتاب والسنة والمعقول
- **فأما الكتاب** : فقوله تعالى " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "
- **وجه الاستدلال :** إن الآية تدل على صحة انعقاد العقد للنبي بلفظ الهبة وهو من الألفاظ التي على التمليك في الحال فيجوز انعقاد العقد بها وإذا جاز ذلك للنبي فيجوز لأمته .
- **وأما السنة: ما** وري أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها للتزوج منه صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم راغباً في النكاح فقال رجل من الحاضرين إن لم تكن بك حاجة فزوجنيها..... فقال النبي صلى الله عليه وسلم " – رواية – **"ملكتكها بما معك من القرآن "**
- **وجه الاستدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد العقد بلفظ التمليك مما يدل على جواز ذلك .

- **وأما المعقول** : فإن عقد الزواج كغيره من العقود التي تنشأ بإرادة المتعاقدين فيصح أن ينعقد العقد بكل لفظ ينبئ عن إرادة المتعاقدين إذا كان مفهوماً لهما ومعروفاً للشهود .
- واستدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه من الكتاب والمعقول .
- **فأما الكتاب** : فقوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "، وقوله تعالى :" وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم "، وقوله تعالى :" فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها "
- **وجه الاستدلال :** إن الآيات القرآنية ذكرت عقد الزواج بلفظ النكاح والزواج دون غيرها من الألفاظ فلا يصح انعقاد الزواج بغيرها .
- **وأما المعقول :** فإن عقد الزواج ليس كغيره من العقود لما له من خطورة لتعلقه بالأنساب فلهذا العقد خصوصيته فلا ينعقد إلا بما وضع له من ألفاظ ولا تتعدها إلى غيرها
- الرأي الراجح : هو الرأي الأول القائل بأن عقد الزواج يجوز أن ينعقد بلفظ التمليك والهبة.

ما يتعلق بالألفاظ التي ينعقد بها العقد



الصيغ التي يجوز أن ينعقد بها عقد الزواج .

- تنقسم الصيغ في اللغة العربية إلى : الماضي والمضارع والأمر.
- فما هو مدى جواز انعقاد العقد " الزواج " بهذه الصيغ :
- **أولاً صيغة الماضي** : لا خلاف بين الفقهاء في جواز انعقاد عقد الزواج بصيغة الماضي سواء في الإيجاب أو القبول.
- **مثال** : أن يقول الزوج لولي الزوجة تزوجت ابنتك مثلاً ويقول ولي الزوجة – المرأة – قبلت .
- العلة في جواز انعقاد العقد بصيغة الماضي أنها تدل على انعقاد العقد في الحال فكانت أدل في انعقاد العقد
- **ثانياً صيغة المضارع** : يصح انعقاد العقد بصيغ المضارع بشرط أن تكون هناك قرينة على انعقاد العقد في الحال ، وهذا إذا كان المضارع في الحال ، أما إذا كانت صيغة المضارع في الاستقبال كما لو كانت الصيغة مقترنة بالسين أو سوف فلا يصح انعقاد العقد بها

- **صيغة الأمر** : اختلف الفقهاء في مدى جواز انعقاد العقد – الزواج وغيره- بصيغة الأمر على رأيين :
- **الرأي الأول :** يرى أصحابه جواز انعقاد العقد بصيغة الأمر بشرط ألا يكون المقصود منها التعرف على رغبة المتعاقد في انعقاد العقد .
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه أن صيغة الأمر لا تدل على انعقاد العقد في الحال بل إنه يمكن أن يكون المقصود منها هو التعرف على رغبة المتعاقد في التعاقد فلا ينعقد العقد بها،
- **الرأي الراجح:** هو الرأي الأول القائل بجواز انعقاد العقد بصيغة الأمر.
- وقال الأحناف إن ذلك لا يعد إيجاباً بل توكيلاً ضمنياً .

انعقاد العقد – الزواج – بالكتابة أو الإشارة :

- نفرق هنا بين أمرين :
- الأول: إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد.
- الثاني : إذا كان العاقدان غائبين عن المجلس أو أحدهما حاضر والآخر غائب.
- فأما بالنسبة للأمر الأول : إذا كان العاقدان حاضرين في مجلس العقد.
- فإذا كان العاقدان قادرين على النطق فلا ينعقد العقد – الزواج- بالكتابة أو الإشارة .
- أما إذا كان أحدهما أو كلاهما غير قادر على النطق فيجوز أن يعقدا العقد بالكتابة أو الإشارة المفهمة بشرط أن يقرأ الكتاب على الحضور – الشهود- وإذا كان بالإشارة يجب أن الشهود ممن يفهمون الإشارة

- وأما بالنسبة للأمر الثاني :إذا كان أحد المتعاقدين حاضر والآخر غائب فيجوز أن ينعقد العقد بالكتابة بشرط أن يقرأ الكتاب على الشهود.

الحالات التي يجوز لشخص واحد أن يقوم مقام العاقدين فيها

- الأصل أن العقد ينعقد بطرفين الموجب والقابل إلا أنه في بعض الحالات أن يقوم شخص واحد مقام الطرفين
- فإذا كان الشخص له حق تمثيل الطرفين عند إجراء العقد جاز أن يولى عقد الزواج، وصح انعقاد العقد بعبارته وحده والحالات التي يجوز للشخص فيها أن يقوم مقام العاقدين هي :
- **١ – أن يكون العاقد أصيلاً يعقد لنفس ووليًا على الجانب الآخر**
- مثال ذلك: أن يتزوج الرجل بنت عمه التي في ولايته.
- **٢ – أن يكون العاقد أصيلاً يعقد لنفسه ووكيلاً عن الطرف الآخر**
- مثال ذلك: أن توكل امرأة رجلاً في أن يزوجها من نفسه
- **٣ – أن يكون العاقد وليًا للطرفين.**
- ومثال ذلك: أن يزوج الجد الذي له الولاية على أولاده الصغار بنت ابنه لابن ابنه الآخر،

- **٤ – أن يكون العاقد وكيلاً للجانبين:**
- كما إذا وكل رجل شخصًا أن يزوجه ووكلته امرأة في زواجها فزوج أحدهما بالآخر بحضور شاهدين
- **٥ – أن يكون العاقد وليًا من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر:**
- : كأن يوكل رجلٌ رجلاً في أن يزوجه بنته الصغيرة فيزوجه إياها بحضور شاهدين.

ولا ينعقد الزواج بعبارة الواحد في الحالات الآتية:

- أن يكون العاقد **فضوليًا** من الجانبين
- أن يكون **فضوليًا** من جانب وأصيلاً من الجانب الآخر
- أن يكون **فضوليًا** من جانب ووليًا من الجانب الآخر
- أن يكون **فضوليًا** من جانب ووكيلاً من الجانب الآخر

أراء الفقهاء في شروط عقد الزواج



أراء الفقهاء في شروط عقد الزواج



شروط الزواج

- اختلف الفقهاء في وصف الشروط اللازم توافرها في عقد الزواج إلى رأيين :
- **الرأي الأول :** يرى أصحابه أن الشروط اللازم توافرها- الشروط التي تتعلق بعقد الزواج- في عقد الزواج تتنوع إلى عدة أنواع هي :
- شروط انعقاد
- شروط صحة
- شروط نفاذ
- شروط لزوم.
- وإلى هذا الرأي ذهب الأحناف .
- **الرأي الثاني :** يرى أصحابه أن الشروط التي بعقد الزواج كلها شروط صحة لعقد الزواج.
- وإلى هذا الرأي ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الرأي الراجح

- الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي الأول القائل بأن الشروط التي تتعلق بعقد الزواج هي شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشروط نفاذ ، وشروط لزوم.
- وذلك لأن هذه التفرقة التي قال بها الفريق الأول تؤدي إلى تقسيم عقد الزواج إلى عقد زواج صحيح، باطل ، وفاسد ولكل منها أثره
- أما ما قال به الفريق الثاني فيكون العقد إما صحيح أو باطل، ولا فرق بين الباطل والفاسد عندهم.
- ولقد اتفق الفقهاء على أن عقود الزواج غير الصحيحة ليست على درجة واحدة من حيث الآثار التي تترتب على الدخول بالمرأة بل تتنوع إلى نوعين : أ- نوع لا يترتب على الدخول بالمرأة أي أثر
- ب – نوع يترتب على الدخول بالمرأة بعض الآثار.

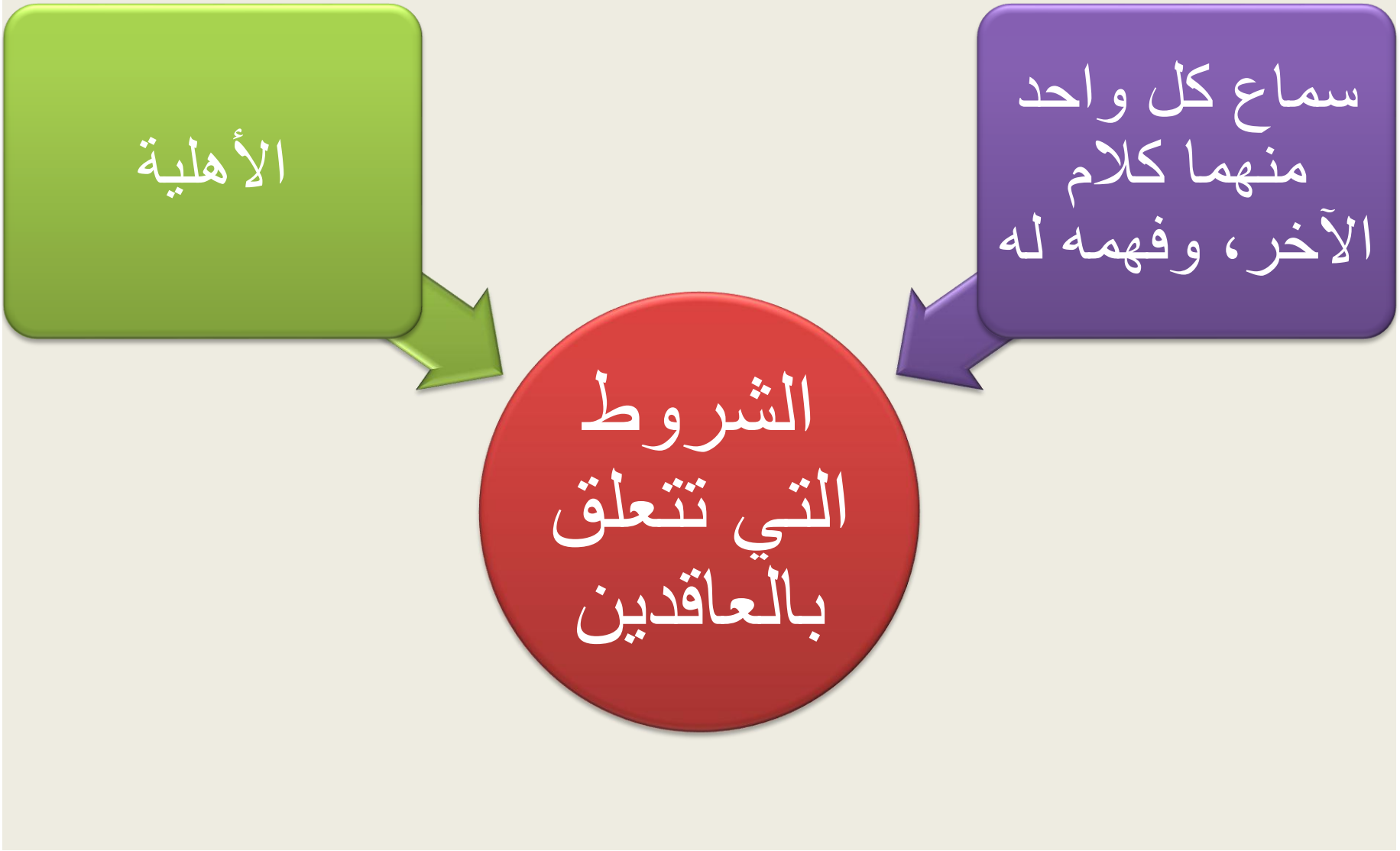
شروط الانعقاد

- **المقصود بشروط الانعقاد** هي الشروط التي يلزم مراعاتها في أركان العقد أو في الأسس التي تقوم عليها هذه الأركان بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود الأركان بمنزلة العدم ولم يكن للعقد وجود شرعًا ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام.
- **والعقد الباطل** :هو العقد الذي حصل خلل في ركن من أركانه، أو لم تتوافر فيه شرط من شروط الانعقاد


ما يتعلق بالعاقدين
منها ما يتعلق: بالصيغة
ما يتعلق بالمعقود عليه « المرأة»
شروط الانعقاد

ويمكن حصر شروط الانعقاد فيما يلي:

- **أ – شروط خاصة بالعاقدين:**
- **ب – شروط خاصة بالمعقود عليها وهي المرأة.**
- **جـ - شروط خاصة بصيغة العقد وهي الإيجاب والقبول.**


الأهلية
سماع كل واحد منهما كلام الآخر، وفهمه له
الشروط التي تتعلق بالعاقدين

شروط العاقدين

- **١ – من حيث الأهلية :**
- يشترط أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد سواء عقد لنفسه أم لغيره بطريق الولاية أو الوكالة.
- **٢ – من حيث السماع والفهم :**
- يشترط أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم أن المقصود من هذا الكلام إنشاء الزواج ووجوده.

ب – شروط المعقود عليها "المرأة"

- ويشترط لكي ينعقد الزواج بها ألا تكون محرمة على الرجل تحريمًا قطعيًا لا شبهة فيه بين الفقهاء .
- التحريم المتعلق بالمرأة قد يكون مؤبداً ، وقد يكون مؤقتاً

شروط الصيغة


اتحاد مجلس العقد
عدم إعراض الموجب عن إيجابه
أن تكون الصيغة منجزة
شروط الصيغة
موافقة القبول للإيجاب

جـ - شروط الصيغة "الإيجاب والقبول":

- **١ – أن يتحد مجلس الإيجاب والقبول:**
- بمعنى أن يحصل القبول في نفس المجلس الذي حصل فيه الإيجاب ولم يوجد من العاقدين أو من أحدهما بعد صدور الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول من العاقد الآخر.
- **٢ – أن يكون القبول موافقًا للإيجاب ومطابقًا له:**
- وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول مع الإيجاب في وضع العقد وفي مقدار المهر.
- فإذا كانت هناك مخالفة بين الإيجاب والقبول فلا ينعقد العقد ، أما كانت المخالفة إلى خير فينعقد العقد ولا شيء فيها .
- **٣ – أن تكون صيغة العقد منجزة:**
- ومعنى كون الصيغة منجزة ألا يكون العقد مضافاً إلى اجل أو معلقاً على شرط